شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٧٤

اللقاء المفتوح العاشر

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

اللقاء المفتوح العاشر [١] ١

- دوام الهجرة وبقائها لقيام الساعة..... ٢
- حكم أخذ المطلقة من إرث طليقها ٤
- أظهر صفات جماعة الخوارج ٥
- حكم برامج الواقع والمشاركة فيها بالدعم..... ٦
- حكم فرق الفتيات الإنشادية ٧
- حكم الإعلان في القنوات الفضائية ٨
- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم ٩
- حكم السعودة بتحفيز عمل المرأة في غير موضعها ٩
- حكم حماية الكافر ١١
- كفارة تحليل الحرام ١١
- صحة حديث ثواب قراءة سورة الإخلاص عشر ١٢
- حياة نبي الله عيسي عليه السلام ١٢
- أوقات الاستنثار..... ١٣
- حكم الجنسيات في بلاد الكفر..... ١٣

[١]) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=yQ_2f7q9nMc

دوام الهجرة وبقائها لقيام الساعة

الهجرة مستمرة لثيام الساعة ولا تنقطع لقيام الساعة وأما ما انقطعت هي الهجرة من مكة للمدينة باعتبار أن النبي ﷺ قد فتحها وصارت دارًا للإسلام لقيام الساعة ، ومعنى الهجرة هو أن يهاجر الإنسان من بلد كفر ومعصية لبلد إيمان فإذا لم يستطع إقامة دينه في بلده فخروجه لهذا القصد وقد تكون الهجرة من بلد كفر إلى بلد كفر وقد تكون من بلد إسلام مضيق فيه على المسلمين لبلد إسلامي أخر ، وقد هاجر بعض أصحاب النبي ﷺ لما كانوا في مكة فهاجروا للحبشة وهي دار كفر وكانت مكة أيضًا دار كفر ، ولهذا العلة التي لاجلها هاجروا أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يستطيعو إقامة دين الله فالهجرة محمودة بل قد تجب فإينما كانت الهجرة لإقامة دين الله فالهجرة محمودة بل قد تجب إذا عجز الإنسان بالقيام بالأركان الواجبة عليه في بلده ولو انت البلد في ظاهره من بلدان الإسلام لكنه لا يستطيع يصلي ولا يستطيع الصيام كان في حيه أو بلدته فيجب خروجه ولو كان في خروجه مخاطر فإقامة الدين أولى . ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[النساء : ١٠٠] فالمخاطر تغيب عند المقصد الاعظم وهو مقصد توحيد الله .

ومن يستطيع إقامة الدين لكن بصعوبة وشدة ولديه قوة وثبات وتمكين في ذلك البلد ورجاء أن سيكون له شوكة فيصبر أولى أن يخرج فالثبات في حقه أفضل ، ولهذا نجد النبي ﷺ قسم الصحابة قسمين قسم مستضعفون فهاجروا للحبشة وقسم من ذوي القوة أبقاهم النبي ﷺ في مكة .

فإن الصبر والثبات عند مقاومة أعداء الله من الأمور المتأكدة في الفضل أفضل من الهجرة .

وهذا نظيره في المسجد الأقصىٰ وقد وضعت اليهود عليها لعنة الله يدها عليه فبقاء أهل المسجد الأقصىٰ فيه أفضل لأنهم أصحاب شوكة ويُرجىٰ لهم التمكين بإذن الله .

وعليه فالهجرة موجودة ولا تنقطع ما وجد الكفر والإيمان ما وجدت دور الكفر ودور الإيمان ودور الطاعة ودور المعصية ، وتستحب الهجرة من ديار الفسق لديار الإيمان وإن كانت مرتبة أدنىٰ من الهجرة من بلد كفر لبلد إيمان فله أن يخرج لكنه لا يجب عليه وأما بلدان الفسق فبمقدار صبر الإنسان .

واليوم مع اتساع البلدان والأقليات المسلمة كثيرة في بلاد الكفر من أوربا والهند والفلبيين ، فهل يهاجر الإنسان منا لغيرها ؟. نقول : بقاء المؤمن وثباته من الأمور المهمة لإقامة الدين وأما إذا ضعف وقلت حيلته عن إقامة دينه ولا يظهر التوحيد والمجاهدة والمجالدة فيجب عليه الهجرة ، وأما ما يفعله الكثير ممن يبقوا في بلدان كفر لا يأمرون بالمعروف فيها ولا ينهون عن المنكر ولا يقيمون التوحيد وقد ظهر الكفر وتجلىٰ نقول : هذا لا يجوز ويجب عليهم أن يهاجروا لقول النبي ﷺ (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)[٢] وهذا الحديث قد جاء مرسلًا وموصولًا وعلىٰ كلٍ فمعناه صحيح ، فالإقامة الدائمة بلا تربص للعودة لبلدان المسلمين يأثم بها الإنسان ولو كان مقيمًا للصلاة في ذاته ، إلا المضطر ممن لا يجد أرضًا فالضرورات تقدر بحجمها ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

٢) رواه الترمذي في السير برقم ١٥٣٠؛ وأبو داود في الجهاد برقم ٢٢٧٤.

حكم أخذ المرأة من إرث طليقها

المرأة المطلقة ليس لها من تركة الزوج المطلق لها شيء إلا ما أوصىٰ لها به أو أبلغ أصحاب العمل بمبلغ معين عند وفاته فتدخل في الوصية وهذا مباح وجائز ، فهي ليست من الورثة فهي أجنبية عنه، وأما إذا أخذت وهي تظن أن لها حق في التركة فهذا لا يجوز فهي أجنبية عنه كسائر النساء ، أما إذا طلقها زوجها ثم مات وهي في العدة في بينونة صغرىٰ فترث ولها نصيب الزوجة بما قدره الله لها .

ولا عبرة هنا بنظام الدولة فالدولة يجب أن تخضع لحكم الله لا أن يخضع حكم الله لها ، وليس للدولة أن تجعل للزوجة الأجنبية المطلقة حق في تركة الميت وماله سواء من معاشه أو في حساباته البنكية وغير ذلك فهذا نظامٌ باطل . ولكن إذا كان المال يأتيها بالحوالات ولديها أولاد من الزوج فتنفق علىٰ أولادها من ذلك المال القصر فلا حرج عليها حتىٰ وإن أكلت منه لأنها القائم عليهم ، وأما إذا كان الأولاد كبار وهي في بينونة كبرىٰ فلابد أن تستحل من الورثة من أبنائها وبناتها ومن الورثة فإذا أذنوا لها أن تأخذ هذا المال فلا حرج عليها فهو حق لهم وأسقطوه ، وإذا كان ينزل المال في حسابها مباشرةً أو لا يسلم في البنك إلا لها فتأخذ هذا المال وتعطيه للورثة فهذا الواجب عليها إلا أن يحللوها . والله أعلم .

أظهر صفات جماعة الخوارج

كل جماعة أو حزب له أفعال وأقوال لابد أن يقاس بالشريعة لا بالأهواء ، ولهذا من أراد أن يتكلم عن الخوارج فلينظر في أحاديث صفات الخوارج مثل ما جاء عن أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى ، وقد جاءت في سنة النبي ﷺ تربو على عشرين صفة وثبت فيها نحو من عشر أحاديث وجاء جملة من الاثار عن الصحابة فالصفات متعددة .

وأجمع تلك الصفات التي جاءت في الخوارج هو التكفير بغير مكفر فهي من أظهر صفات الخوارج لأن الصحابة جعلوا هذا أصلًا وعدوه معتبرا ; وذلك أن الحكمين الذين أخذا بهما علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان عليهم رضوان الله تعالى لم يكن محرمًا ولما كُفّر علي وكُفّر معاوية في اتخاذهم للحكمين فعدوا المخالفين لهم من الخوارج ، وفي الأصول ثمة صحيح مضطرد وثمة قرائن تحمل على كونها أغلبية .

ويتبع تلك الصفة استحلال الدماء فإذا ظهر في جماعة تلك الصفات الجلية من تكفير أو استحلال دماء المسلمين فهم خوارج والله أعلم .

حكم برامج الواقع والمشاركة فيها بالدعم

بالنسبة لهذه البرامج التي تبث تصرفات الناس على مدار الساعة في جدهم وهزلهم ومثل هذه الأمور إذا تجردنا في النظر إليها هي من المباحات ، ولكن ثمة تبعات ومنها أمور مثل أكل أموال الناس فهذه القنوات تبث هذه المشاهد ليشجعوا ويدعموا ماديًا فلكل أحد مشجعون وتذهب الأموال لصالح القنوات فتتاجر القناة بمثل هذا وينشأ في التشجيع ثمة قبلية ، ويفوز الفائز بمقدار ما يدفع له من مال ، هذا المال لا يجوز ويعتبر من أكل أموال الناس بالباطل فهو مما ليس له حقيقة ، فلا يجوز للقنوات فعل هذا بغض النظر عن بث المشاهد العفوية والمباحة ، وأما الدعم حتى يفوز فلان !. والفوز لا يكون للعلم والجد والمعرفة وإنما للضخ المادي وتلك الأموال تذهب للقنوات فهذا من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله تعالى عنه ، ومن سن من هذه الأعمال سنة يأخذ وزرها ووزر من يعمل بها ، فهي من المحرمات ويجب عل تلك القنوات أن تتقي الله عز وجل .

إضافةً لتبعة أخرى وهو الإعجاب فتتعاطف الفتيات لبعض من تشاهد من خفة وجمال لا من علم أو فصاحة فهذا من المذمومات فيتأكد على القنوات عدم الاستهانة بأمثال هذه البرامج ومناط التحريم فيها هو أكل أموال الناس بالباطل .

وحقيقة هذا المال والدعم يكون ليس لذات الشخص وإنما دُعِم ليفوز على غيره فلا تدعمه لمرض أو تعليم ولكن يُدعَم ليفوز على غيره فتجد قبيلة هذا أكبر من قبيلة هذا ، وهذا أجمل من هذا فدعمه يكون أكبر ، فالمحل والتعاقد في الاشتراك ليس بشرعي ولا يجوز وهو من المال المحرم فعلى القنوات الابتعاد عن هذه البرامج والله أعلم .

وقد نهى النبي ﷺ أنجشة عن ذلك لما كان ينشد شعرًا وكان مع النبي ﷺ نساء فقال (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ)[٣] والمراد بالقوارير النساء مع خيرتهن وفضلهن ومع ذلك نهى ﷺ عن مثل هذا الأمر ، وهذا لا يتعلق بالإنشاد فإنشاد الشعر من المباح ولكن تعديه لاستمالة النساء بأمثال هذه الأناشيد فإذا كانت الاستمالة موجودة فهذا من الأمور المحرمة ، وأما أصل الإنشاد والشعر والتغني به فمباح ما خلا من المحرمات كالمعازف وغيرها .

حكم فرق الفتيات الإنشادية

روى البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[٤] والمراد بذلك انها في عداد النساء ، ولهذا ما يتعلق بإبراز الفتيات والتدرج فيهن حتى يخرجن لمواضع الرجال والميادين العامة من المسارح والقنوات العامة فتبرز مفاتنها وأناشيدها فتمارس الإنشاد والرقص وهي في هذا السن فهذا مما لا يجوز ، وأما في ذاتها أو في بيتها أو في مدرستها النسائية فهي من المباح وإنما المبحث هو أن تخرج لميادين الرجال والبعض يستصغرها ، يجب أن ندرك أن البلدان التي خرجت فيها المغنيات والراقصات لم تخرج المرأة في سن الثلاثين فقد بدأن منذ أن كن فتيات صغيرات وتدرج معه لأنه لا يمكن أن تخرج المرأة لهذا الأمر وهي كبيرة إلا أن تكون قد تدربت عليه منذ الصغر ; فخروج الفتيات الصغيرات وتعويدها على مجالس الرجال والميادين العامة والمسارح بالإنشاد من الأمور المذمومة الذي يفضي للمحرمات بل كن في الصدر الاول لم تكن تخرج الحرة تنشد حتى عند النساء وإنما كان هذا من خصائص الجواري وكن أيضًا للنساء على سبيل الخصوص إلا ما ندر .

[٣]) رواه البخاري – كتاب الأدب حديث رقم (٦٢١٠) .
[٤]) رواه الترمذي" (٤٠٩/٢).

فالتدرج مشهود ومعلوم فينبغي أن يُفرق بين إنشاد المرأة في أوساط النساء وبين إبرازها لأنه يفضي لمحظورات كبيرة ولو كانت الفتاة صغيرة .

وفي تلك الفرق الإنشادية وضعها في المسارح والميادين العامة ويشاهدها الجميع ويتباين أعمار الفتيات ويُتدرج فيه فهذا العام بسن السابعة ثم لسن الثامنة ثم لما بعد التاسعة ثم فيما بعد يتغاضون عن خمس سنوات ثم يتجاوزون للعاشرة حتى ربما تصل الفتاة في الفرقة للعشرين .

ومن يقوم على هذه الفرق رجال لا يقربون للفتيات بصلة ومثل هذه الأشياء تجارة مادية : وهذه أمانة تتوجه لولي أمر الفتيات أن يتقي الله عز وجل فيها ، فالعورات مبحث وإبراز الصغيرات للرجال مبحث أخر ، أن تجمع عشر فتيات في مثل هذا السن ثم تبرزهن للرجال !.

فأنت تأخذ ابنتك للسوق هذا لا حرج فيه لكن وضع الفتيات في سياق للبروز للرجال فهذا يُراد منه عمل تنظيمي تشكيلي غير متناهي غير ما يخرج الرجل مع ابنته في الأسواق أو أنها تفتح الباب للرجال في منزل أبيها فهذا من العفويات والشريعة ما جاءت بالتشديد فيها فهذا يدخل في باب المسامحة ، وأما التنظيم والتشكيل بإحياء مناسبات الرجال واستعمالهن لمناسبات رجالية محضة في افتتاح مسارح أو مثل ذلك ، فهذا مما يخرج عن الحد المذموم شرعًا والله أعلم .

فلهن مناسبات النساء من الزيجات وحفلات التخرج والثانية وغير ذلك مما شرعه الله .

حكم الإعلان في القنوات الفضائية

القنوات الفضائية تعتمد على الاعلانات والداعمين لها ، ودعم القنوات الغالب عليها المحرمات لا يجوز ، وأما إذا كانت المحرمات فيها عارضة والأصل فيها المحافظة فالحكم يكون فيها على الأغلب فهو جائز ، ومثلها مثل من يعلن في الصحف عن بيع أرض وتكون المحرمات في تلك الصحف على سبيل الاعتراض .

لكن نقول إذا كانت المجلات الغالب عليها الشر لا يجوز أن يعلن فيها وكذلك الفضائيات وإذا كان الأصل فيها السفور وعرض المحرمات وحرب الإسلام في عقيدتها وفروعها فلا يجوز أيضًا أن يدعم تلك القناة أو المجلة بدينار أو درهم فهو شريك معهم ويأخذ آثامهم .

حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية

المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ الفاتحة لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] جاء عن جماعة من المفسرين أنها نزلت في الصلاة فينصت ويتدبر في قوله وهو ما عليه عامة السلف إلا ما جاء عن أبي هريرة وله قولان ، وأما بطلان الصلاة لمن صلى خلف الإمام في صلاة جهرية لم يقرأ فيها الفاتحة فهذا لم يقل به أحد فليس له أن يقرأ في الصلاة الجهرية ، أما من كان بعيد والصوت مشوش لديه فحكم صلاته تكون كحكم الصلاة السرية فيجب أن يقرأ الفاتحة .

حكم السعودة بتحفيز عمل المرأة في غير مواضعها

بالنسبة لعمل المؤسسات التي تلزم بالسعودة أو توطين الوظائف لبلد معين إذا وجد من يعمل هذا العمل من أهل البلد على العمل المشروع والصفة المشروعة فيجب عليه أن يوطن هذا العمل كان يعمل في مكة والمدينة ويريد أن يوظف أهلها كنوع من التنظيم وتقسيم فرص العمل فيقوم بتوظيف البلد حتى يأتي على المصلحة الراجحة .

وأما إن لم يجد عامل يعمل هذا العمل من أهل هذه البلد فإما أن يأتي بعامل سعودي لا يعمل أو يغلق هذه المنشاة على سبيل الاضطرار وينقطع رزقه ، فحينئذٍ لا حرج عليه أن يوطن أحد بمرتب معين ولا يقوم بعمل ولو أسقط عنه العمل بتوظيف أحد أقاربه فلا حرج عليه .

وأما مسألة النساء : بعض العاملين في قطاع الأعمال يقول نلزم بتوظيف نساء في مؤسساتنا الصناعية وهذا من الغريب أن يلزم بتوظيف المرأة فيما لا شأن لها به مثل المستشفيات والمراكز الطبية التي لو ألزم فيها يكون حسن بل يتأكد هذا ، وأما في المصانع وشركات الطيران والورش والمستودعات وغير ذلكويحفز على توظيفها فيقال امرأة مقابل أربع رجال !!! هذا لا شك في ميادين ليست من اختصاص النساء في المصانع والأعمال الحرفية وفي ميادين الرجال فهذا من التحفيز الباطل فهو غاش لله ولرسوله ويجب أن يتقي الله فهو متعدي على حرمات المسلمين ، وهذا نوع من التحفيز لإخراج النساء ، فكيف توازي امرأة واحدة أربع رجال في جوانب التوظيف الذي ليس من اختصاصها !! فهذا غش لله تعالى ولرسوله ، والقائم بذلك ظالم لنفسه متعدىٰ على حرمات المسلمين يجب أن يؤخذ على يده وأن يكف وطاعته محرمة في مثل هذا العمل ولا يجوز للمؤسسات أن تطيعه في فعله .

نعم تأنيث المستشفيات ومدارس النساء ومحلات بيع النساء نعم من المحمودات لكن ما داعي التحفيز أن تعمل امرأة مقابل أربع رجال في مصانع السيارات ومعارضها وشركات الطيران والسفلتة والإنارة فهذه دعوة لإخراج النساء لميادين الرجال ولا يجوز للتجار الطاعة في مثل ذلك لهم أن يفعلوا ما يشاءون من توظيف الرجال ويتأكد عليهم ويجب أن يمتنعوا من توظيف المرأة إن لم يلحقهم ضرر والله أعلم .

حكم حماية الكافر

الكافر يختلف حاله فالكافر المعاهد والمتاجر والمراسل وغيره حمايته على المسلمين مشروعة ومتأكدة ويدخل في ذلكمن اعتدىٰ عليهم لقوله ﷺ (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ) [٥] فهم أصحاب عهد وأمان فيجب ألا يعتدىٰ عليهم .

وأما حماية الكافر المحارب إذا أعطىٰ المحارب أمان للمسلم فليس من نواقض الإيمان حمايته والله أعلم وترجع للسياسة الشرعية والنص ووضوحه وجلائه .

وأصل وجود الأفراد الكفار من العمالة المنزلية والمتاجرين في الأسواق والرسل بالرسائل فهذا من الأمور الشرعية والله أعلم .

كفارة تحريم الحلال

تحريم الحلال لا يغير من حكم الله عز وجل شيئا فإذا حرم الإنسان على نفسه أكل أو ملبس أو مسكن فلا يغير من حكم الله شيء فالمباح مباح والمحرم محرم واما من جهة الامتناع وحلفه هل يكون يمين وإذا نقضه يجب عليه كفارة ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

١/ أنه يمين ويجب عليه الكفارة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ويستدلون بقول الله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)﴾ التحريم .

٥) رواه البخاري- أبواب الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم - الجزء ٣ ص ١١٥٥ ح ٢٩٩٥ ، وكتاب الديات:باب إثم من قتل ذميا بغير جرم-الجزء٦ ص ٢٥٣٣ ح ٦٥١٦ .

فسماه الله عز وجل إيمان بعد أن سماه تحريم في الآية الأولى فكفارته كفارة يمين ، ويعضد ذلك قوله حدي أبي هريرة في قول النبي ﷺ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)[٦] وجاء عن عبدالله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنه يمين ويجب فيه الكفارة .

٢/ وبعض العلماء يقول إنه ليس بيمين وأنه من اللغو فلا كفارة له لقوله تعالى ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)﴾ البقرة .

ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية .

والأظهر في ذلك أنه يمين ويجب فيه الكفارة والله أعلم .

صحة حديث ثواب قراءة سورة الإخلاص عشر مرات

جاء هذا الحديث عن ابن لهيعة قال وحدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثنا زبان بن فائد الحبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشر مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ»[٧] هذا الحديث إسناده ضعيف وقد رواه الإمام أحمد ، وجاء أيضًا مُرسلا من حديث ابن المسيب عن النبي ﷺ ولكن كل طرقه معلولة وأشهرها ما جاء عن ابن لهيعة ، والحديث ضعيف والله أعلم .

حياة نبي الله عيسى عليه السلام

في قول الله تعالى لعيسي ﴿ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾(آل عمران : ٥٥) المراد بالوفاة هي الوفاة من الدنيا بمغادرة الأرض فإنها تسمى وفاة ، وأما عيسي فهو حي وينزله الله إلى الدنيا قبل قيام الساعة لقوله ﷺ (وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلا ، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ)[٨] ولما رفعه الله تعالى كان حيا لقوله ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء :١٥٨] .

٦) رواه مسلم (١٦٥٠).
٧) رواه أحمد (٥/ ٤٣٧) .
٨) رواه مسلم (١٥٥) .

أوقات الاستنثار

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ"[٩] ووقت الاستنثار يكون مع الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم ، وذهب إليه عامة السلف أنه إذا نام فيقوم لصلاة الفجر أو لسنتها أو قام من قيلولة لصلاة العصر ، وإن كان بعض العلماء يقيده بنوم الليل ولا يجعله في نوم النهار والأظهر هو العموم وإنما ذكر الليل باعتبار التغليب فالأصل الفطري هو النوم بالليل لا النوم بالنهار والله أعلم .

حكم الجنسيات الأجنبية في بلاد الكفر

الجنسيات الأجنبية هي على أحوال :

١/ أن يكون الإنسان قد فر بدينه مظلوم مقهور كأن طُلب دمه فلم يجد إقامة في هذه البلد إلا بالحصول على الجنسية فلا حرج عليه لكن يأخذ الجنسية تربص لا ديمومة فيعود لبلده مع أقرب فرصة آمنة له لأنه لا يأمن على نفسه الكفر ولا على ذريته ولا ذرية ذريته إن حفظ على نفسه دينه فربما تنصّر الأحفاد بسبب هجرة الأجداد وهذا وقع كثيرا فتجد أجداد أسمائهم إسلامية لأحفاد كافرين بسبب هجرة أجدادهم .

٢/ وأما أن يذهب لمزيد رفاهية وتنعم فلا يجوز بأي حال من الأحوال والله أعلم .

٩) رواه البخاري (١١٩٩/٣ ، رقم ٣١٢١) ، ومسلم (٢١٢/١ ، رقم ٢٣٨) .